

جمل كان بعد العقد وصار كما جاز القبول الى ان المجلس
وبعد الافتراق قد تقرب فلا يقبل الاصلاح وتطرح بيع
شي برقمه اذا علم في المجلس وانما يتخير لاداء الضمان بتمتته
لعدم العلم بتبنيها كما في جواز الروية والله تعالى اعلم

فصل فيما يقبل ويجوز

ومن اشترى ثيابا مقبل ويجوز له بيعه حتى يقبضه
لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيعه ما لم يقبضه ولان فيه
عزرا نقض العقد على اعتبار الرضا والبيع العقار
قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال سجد الجوز
رجوع عن الخاطيء الحديث واعتبار ابا مسعود وصار
كالاحبار وطعن ان ركن البيع صدر من اهله في حمله
ولا عذر فيه لاداء الملاك في العقار نادر بخلاف الموقوف
والعقار المنهي عنه عزرا نقض العقد والحديث معلول
بعدمه بدل الجوز والاحبار فيلزم على هذا الخلاف ولو سلم
المعقود عليه في الاحبار المنافع وهلاكها غير نادر
ومن اشترى مكيلا مكابلة او موروثا مورثة فكتله او
انزله ثم باعه مكابلة او مورثة لم يجز للمشتري منه
ان يبيعه ولان بائنه حين بيعه اكتمل والنزول لا ي
الشي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الطعام حين تحريم
فيه صاعان صاع السباع وصاع الخنزير ولانه يجمل
ان يبيعه على المروط وذلك للسابع والنفق في مال الغير
حرام فوجب التحريم عنه بخلاف ما اذا باعه بمجازفة لان
الزيادة له وخطا ما اذا باع المتعب مزارعة لان الزيادة له

اشترى ثوبا فاصابه قرض فاراهق نار يبيعه مراجعة
من غير بيان وقد تكسر بنشره وطبه لا يبيعه حتى
يبين والمعنى بانها **قالت** ومن اشترى ثوبا بالقبول
دفعه بيئته فباعه بربع مائة ولم يبين فله المثل
وانما تارده وانما قبل لان الاجل بشره بالمبيع الا ترى
انه نزل في المثل لاجل الاحكام والبيئته في هذا ما حقه
بالحقيقة فصار كالمشتري بيان وبيع احداهما
مراجعة بتمت ما اوجبه على المراجعة ببيع التسليم
عن مثل هذا عليا له فاذا ظهر تخير في العيب وان
استندك في علم لزمه بالف ومالية لان الاجل لا يقبله
شي من الثمن **قالت** وان كان ولاه اياه ولم يبين رده ان
شأنه للحياة في التولية مثل باع امرئ ثوبا لثمن الفين
الاول وان كان استندك في علم لزمه بالف حاله لما ذكرنا وعن
ابو يوسف رحمه الله انه يرد القيمة ويسبتر كل الثمن وهو
ظن ما اذا استوفي في الزين مكان الجيد وعلم بعد الفرق
وسايبك من بعد ان اشاء الله **قالت** ويقوم بتمن
حاله ويجوز بيعه بفضله بائنه ولو لم يكن الاجل مشروطا
في العقد وتكنه معناه **قالت** لا بد من بيان لان الموقوف
كالمروط **قالت** يبيعه لا يبيئنه لان الثمن حال

قالت ومن وى رجلا ثيابا قام عليه ولم يعلم والمشتري
حاله قام عليه فالبيع فاسد بجماله الثمن فان علمه
السابع ببيع في المجلس فمن الجواز ان لا يترده وانما
ترده لان الضمان لم يتقرر فاذا حصل العقد في المجلس

جمل

